الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.40

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
17 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة غيتنس جوزيف ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-71565 (A)
0071565

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/55/177، 213 و Add.1، A/55/214 وAdd.1، A/55/275، و Add1، A/55/279، 280 و Add.1 و2، A/55/283، 288، 289، 291، 292، 296 و Add.1، A/55/302، 306، 328، 342، 360، A/55/395-S/2000/880، A/55/404-S/2000/889 وA/55/408؛ A/C.3/55/2).

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرِّرين والممثلين الخاصين (تابع) (A/55/269، A/55/282 و Corr.1، 294، 318، 335، 346، 358، 359، 363، 374، 400، 403، 509 و A/55/426-S/2000/913)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/55/36 و A/55/438-S/2000/93)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/55/36)

١ - **السيد كابنجا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلم في إطار البند ١١٤ جيم من جدول الأعمال فقال إن جهود حكومته لتحسين الحالة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها ينبغي أن تقابل بكل الموضوعية مقارنة الإرهاب السائد في المناطق التي يحتلها التحالف المسلَّح الرواندي والبوروندي والأوغندي. فالانتهاكات الجسيمة التي تحدث في تلك المناطق تشمل ارتكاب مذابح للمدنيين وعمليات من التعذيب والترحيل ومن رأي وفده أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتفق في تقريره الأوَّلي الرابع (A/55/403) مع هذا الرأي علما بأنه يسترعي في هذا الصدد اهتمام اللجنة بالذات إلى الفقرة ١١٣ التي توضح ماهية الأطراف المسؤولة عن أسوأ انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢ - ومضى يقول إن المقرِّر الخاص لم يبتسر عباراته في عرضه الشفوي؛ فقد وصف الحرب من زاوية الصراع الدولي وفي هذا شاهد إيجابي على حدوث تطور في تقييمه للحالة. وعلى النحو الواضح من التقرير فقد "نقلت رواندا وأوغندا صراعاتهما إلى الأراضي الكونغولية، مما تسبب في سقوط قتلى وفي دمار على تراب أجنبي" (الفقرة ١٠٩). ويبدو أيضا من الفقرة ١١٠ أن المقرِّر الخاص بات يعترف الآن بأن جزءا كبيرا من البلاد أصبح واقعا تحت احتلال أجنبي.

٣ - وأوضح أنه منذ بداية العدوان على بلده في عام ١٩٩٨، ظلَّت حقوق الإنسان تشكّل أولوية ضمن سياسة حكومته وأن عوامل القلق التي أثارها المقرِّر الخاص في التقرير قيد البحث تم معالجة معظمها سواء بصورة شاملة أو جزئية على نحو ما حدث بالنسبة لما سبق التعبير عنه في تقارير سابقة. وفي معرض الرد على بعض التوصيات الموجَّهة إلى الحكومة في الفقرة ١٢٧، قال إنها اتخذت خطوات نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام من خلال وضع طرائق بديلة للتعامل مع المجرمين والأخذ بوقف مؤقت لحالات تنفيذ الإعدام منذ شباط/فبراير ١٩٩٩ ويرغب وفده في هذا الصدد في تجديد ندائه العاجل للأمم المتحدة لتقديم المساعدة من أجل تعزيز عملية الإلغاء.

٤ - وأشار إلى أن مسألة إلغاء المحكمة العسكرية أثيرت في حلقة دراسية عُقدت في كينشاسا في آب/أغسطس ١٩٩٩ بدعم من مفوضية حقوق الإنسان وفي هذا الصدد فهو يؤكد على أن الأمر يتطلب دعما ملموسا وغير تمييزي من جانب الأمم المتحدة تدعيما لعملية إصلاح النظام القضائي الجارية حاليا بالفعل، ولوضع نهاية للصراع، وبناء دولة ديمقراطية حقيقية تقوم على أساس سيادة القانون.

٥ - وفيما يتعلق بتوصية المقرِّر الخاص لحكومته كي تُفرج عن جميع المسجونين السياسيين ذَكَر أنه تم إعلان عفو عام يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وبمقتضاه أُفرج عن نحو ٣٠٠ سجين مدني وعسكري و ٨٠٠ جندي (الفقرة ٥٩).

٦ - ومضى يقول إن من الصحيح أن الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات في شرق البلد وفي المناطق الواقعة تحت الاحتلال الأوغندي يتم تجنيدهم بانتظام للخدمة في صفوف القوات المسلَّحة. ولكن في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة فإن حالة الأطفال الجنود حظيت باهتمام خاص وتم إقرار تدابير من شأنها حظر هذه الممارسة وتسريح الأطفال. وتدرك الحكومة أن الأطفال إنما ينتمون إلى عائلاتهم وإلى مدارسهم وليس إلى الجيش. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عُقد مؤتمر معني بتسريح وإعادة تأهيل الأطفال الجنود.

٧ - وأعرب عن دهشته لأن المقرِّر الخاص أوصى الحكومة بتنفيذ خطة عمل في مجال حقوق الإنسان مع العلم أن خطة من هذا القبيل ما برحت قائمة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بل إن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت ثالث بلد أفريقي يتبع مثل هذه الخطة كما أن الحكومة تبذل حاليا قصارى جهودها لتنفيذها. وثمة توصية أخرى تقضي بأن تكفل الحكومة الأسبقية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني في حين أن هذا هو المعمول به بالفعل.

٨ - ثم تطرَّق إلى التعجيل بتنفيذ اتفاق لوساكا لعام ١٩٩٩ لوقف إطلاق النار قائلا إن حكومته طلبت تعديله لكي يعكس التطورات التي استجدَّت مؤخرا مثل خطة كمبالا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لفك الارتباط وقرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) وحقيقة أن بعض المتمردين السابقين انسحبوا من صفوف التمرد و لم يعودوا راغبين في أن يكونوا من الأطراف الموقِّعَة.

٩ - وذَكَر أن الحكومة ما زالت على استعداد لتلقي جميع المبادرات من أجل تنفيذ وقف سريع للصراع، سواء من خلال وقف لإطلاق النار أو عن طريق مفاوضات مباشرة مع البلدان المعتدية والأولوية هي لتنسيق الجهود من أجل عودة للسلام سواء في البلد أو في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها.

١٠ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنسوبة إلى حكومته رغب في إيضاح أن حكومته وقَّعَت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلَّح. وهي بذلك تؤكد من جديد التزامها بمبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١١ - وأردف قوله إنه على خلاف المعتدين الروانديين والأوغنديين الذين يستهدفون المدنيين في زمن الصراع المسلَّح، فإن حكومته تؤمن إلى حد التقديس بسيادة القانون الإنساني الدولي. وقد دلَّل المقرر الخاص على موضوعيته في الفقرة ١٠٩ من تقريره عندما أوضح أن جيوش رواندا وأوغندا وبوروندي والتجمع الكونغولي من أجل الديمراطية هم الذين "يثيرون أكبر قدر من الضرر" وهم الذين "عادوا إلى ارتكاب مذابح فظيعة ضد السكان المدنيين".

١٢ - وخلص إلى القول بأن وفده يرغب في أن يؤكد من جديد توصيته التي لم تلق اهتماما حتى الآن بإيفاد لجنة تحقيق دولية لتقديم تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

١٣ - **السيد باران** (إسرائيل): تكلم في إطار البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال فقال إن حرية الديانة والمعتقد أمر

لا غنى عنه لتنمية هوية الفرد والدولة على السواء. وينبغي للحكومات أن تضمن إقرار هذا الحق الأساسي وإن كان موضعا لخلاف. ولكن عليها في الوقت نفسه أن تكافح جميع عمليات التحريض على العنف. وكل نظام ديمقراطي يناضل لتنفيذ هذه المهمة وهو ما يشكِّل بدوره موضع قلق بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي حقبة العولمة، فإن حرية تدفُّقات المعلومات عبر وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت تسمح بنشر واسع النطاق لخطاب الكراهية والدعاية العنصرية، ومثل هذه المسائل تثير جدلا محتدما في إسرائيل وتسلِّط الضوء على أهمية التوصل إلى توازن بين حرية التعبير والحفاظ على النظام العام ومنع التحريض.

١٤ - وقال إنه في مجتمع ديمقراطي متعدد الثقافات مثل إسرائيل فإن الأولوية العليا لا بد أن تعطى لحرية التعبي. وفي الوقت نفسه فطالما حَظَر قانون العقوبات والفقه القانوني التحريض على العنصرية والعنف، وفضلا عن ذلك تم تغليظ العقوبات على الجرائم التي تُرتكب بقصد عنصري. ومن ثم تُستبعَد الأحزاب العنصرية من جميع الانتخابات وهذه سياسة تساندها المحكمة العليا.

١٥ - ومضى يقول إنه حتى أكثر مؤيدي حرية التعبير تحمسا في إسرائيل يدركون أنها لا يمكن لها أن تشكِّل حقا مطلقا، بل إنها خاضعة لقيود تنبثق من الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى مثل أمن الدولة أو سمعة الفرد. وبالإضافة إلى ذلك فمن شأن حرية التعبير المطلقة أن تؤثر سلبيا على شبكة العلاقات الدقيقة بين العرب واليهود، كما أن فظاعة تاريخ الشعب اليهودي أثبتت أن التعبير العنصري المتطرف يفضي بما يكاد يشبه الحتم إلى أعمال عنصرية وأن النضال ضد العنصرية لا بد وأن يبدأ باستئصال كامل لمظاهر التعبير عن التحريض العنصري. وقد جاء اغتيال رئيس الوزراء الراحل إسحاق رابين ليشكِّل نقطة تحوُّل في موقف المجتمع الإسرائيلي من التحريض مفضيا إلى تعزيز آليات إنفاذ القوانين ورصدها.

١٦ - وأوضح أن مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وأساليب خطاب الكراهية ما زالت سائدة في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الشرق الأوسط، بل وصلت الظاهرة في بعض أجزاء أوروبا إلى مستويات تدعو إلى القلق. فحرية التعبير سلاح ذو حدين إذ يمكن استخدامها إما لتأجيج لهيب الكراهية بين الشعوب والجيران أو بوصفها جسرا لتعزيز الاحترام والتسامح. ومع ذلك ففي الحالة التي يقتصر فيها الأمر على استخدام حرية التعبير لحفز الخطاب العام الأصيل يمكن أن تحقق ما تنطوي عليه من إمكانات لدعم قضية السلام والتعاون فيما بين الأمم.

١٧ - **السيد أوغورتسوف** (بيلاروس): قال إن حكومته تؤدي دورا فعَّالا في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. ويظل موقف حكومته بغير تغيير: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة مع بعضها البعض وحمايتها واجب ذو أهمية حيوية على الدول أن تؤديه. كما أن الديمقراطية تمثل أحد الظروف الأساسية التي تتيح الإقرار الكامل لحقوق الإنسان. على أن تنميتها تعتمد على عدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية ليس أقلها تغيير في العقليات التقليدية، ومع ذلك فإن التسريع المصطنع لعملية التحوُّل إلى الديمقراطية قد ينطوي على احتمالات الإحباط والصراع الاجتماعي. وهذا هو السبب الذي جعل حكومته ملتزمة بنهج تدريجي ولكن تطلعي في هذا الصدد ومن ثم فقد تجنَّبت الدولة احتدام الصراع الاجتماعي والعرقي والديني وحافظت على السلم والوئام المدني.

١٨ - وقال إن بيلاروس عاكفة على بناء مجتمع مفتوح، وأنها تتعاون عن طيب خاطر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أنها طرف في جميع المعاهدات الدولية

الأساسية لحقوق الإنسان وتولي أهمية كبيرة للوفاء بالتزاماتها. وفي الوقت نفسه فإن المسؤولية المشتركة للمجتمع العالمي عن كفالة التقيُّد بحقوق الإنسان لا يمكن أن تسمح بالأخذ بمعايير مزدوجة. ومن ثم فإن استخدام قضايا حقوق الإنسان وسيلة لتعزيز المصالح السياسية أمر يتنافى مع روح ونص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

١٩ - وأوضح أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يتطلب بذل جهودٍ جماعية من جانب المجتمع الدولي بأسره انطلاقا من مبادئ التضامن والتعاون والشراكة الدولية وينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو تحديد وإزالة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٠ - وخلص إلى القول بأن حكومته تعارض بحزم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما وقعت، كما أن الجهود الدولية التي تقصد للتصدي لهذه الانتهاكات يمكن أن تتخذ أي شكل شريطة أن يوافق عليها مجلس الأمن. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل متضافرا على تعزيز مفهوم السلام القائم على حقوق الإنسان. أما التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي الذي لا ينبغي أن يتم إلا بإقرار جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، فيعتمد على تكافؤ سُبُل الوصول إلى التقدُّم العلمي والتكنولوجي، ولا يمكن أن يفضي إلى تحسُّن في هذا المجال إلا اتباع نهج بنَّاء ومتوازن قائم على حوار مفتوح وتعاون وثيق. ومن هذا النهج لا بد وأن تنطلق أعمال الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها.

٢١ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): قال إن النظام العالمي الحالي القائم على أساس قطب واحد، فضلا عن ظاهرة العولمة يؤديان إلى زيادة اللامساواة والاستبعاد لأن قلة من البشر هي التي تستفيد نسبيا من تزايد الازدهار. ولتحقيق الإمكانيات الهائلة التي تنطوي عليها العولمة بما يفيد البشرية، يحتاج الأمر إلى وجود نظام عالمي أكثر إنصافا يقوم على أساس العدالة والتعاون ويشارك فيه بنشاط ما يسمى ببلدان "العالم الثالث" لإدارة العمليات السياسية والاقتصادية الدولية ولاتباع نهج متكامل إزاء التنمية.

٢٢ - ومضى يقول إن فيينا شهدت في عام ١٩٩٣ التشديد من جديد على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تم التأكيد عليها بوصفها نشاطا ذا أولوية للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يقوم التعاون الدولي على أساس حوار يسترشد بالموضوعية وعدم التحيُّز وعدم الانتقاء بما يحقق شمولية حقوق الإنسان عالميا ويتواءم مع الثقافات المختلفة والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتباينة. ولا سبيل إلى بناء الديمقراطية والروح العالمية إلا على أساس احترام حقيقي لحق البلدان في أن تقرِّر بنفسها نوعية منظماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٣ - وخلص إلى القول أن ليس ثمة تناقض بين احترام السيادة الوطنية والتعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكن التدخل الانفرادي من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، وخاصة إذا ما شمل استخدام القوى المسلَّحة، لا يُعد سبيلا مشروعا لحماية حقوق الإنسان. ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل سلبيا في وجه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بل ينبغي احترام إطار العمل الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم يقتضي الأمر العمل على معالجة الأسباب الكامنة وراء المشكلة مثل الظلم والفقر والتخلف.

٢٤ - **السيدة نغوين ثي ثان ها** (فييت نام): رحَّبت بتقرير المقرِّرين الخاصين مؤكِّدة على أهمية إجراء حوار مباشر معهم، وعلى ضرورة أن يبذلوا بالتالي كل ما يسعهم من جهد لترتيب جدولهم الزمني بحيث يقدِّمون تقاريرهم بأنفسهم.

٢٥ - وقالت إن اعتماد مجموعة من الصكوك القانونية الدولية الأساسية بشأن حقوق الإنسان أرسى الأسس اللازمة من أجل ممارسة الحقوق والحريات الأساسية وإن أصبح الآن من المهم ضمان التصديق عليها وتنفيذها عالميا. وقد تم التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان ومع ذلك فالأمر يقتضي فهما عميقا للخلفية المحدَّدة لممارسة حقوق الإنسان في كل سياق وطني مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي وتعزيز التعاون الدولي لدعم حقوق الإنسان للبشر كافة.

٢٦ - وأكَّدت على أن حقوق الإنسان لا تنفصل عن السلام والديمقراطية والتنمية، وأن كلاً من هذه المسائل تستحق تأكيدا متساويا وعلى الدول أن تصوغ سياساتها الإنمائية الوطنية الملائمة وبينما يتعيَّن على المجتمع الدولي أن ييسِّر العملية من خلال التعاون الدولي كما أكَّدت معارضة فييت نام القوية للمشروطية في المساعدة الإنمائية.

٢٧ - وأشارت إلى أن فييت نام أصبحت طرفا في معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية وأنها نفَّذت التزاماتها بموجبها من خلال تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتربوية وإن كانت الحكومة تسلِّم كاملا بأن هناك سلبيات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بعض أجزاء البلاد بسبب الافتقار إلى الوعي أو إلى قدرة التنفيذ ومع ذلك فهي تسعى إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعَّالة لمواجهة التحديات وتثق في أنها سوف تستمر في تلقي الدعم الدولي من أجل هذه الجهود.

٢٨ - **السيد غوشه** (الأردن): أوضح أنه بمقتضى دستور الأردن وقوانينه، يعد جميع المواطنين متساوين من ناحية حقوقهم وواجباتهم بغضّ النظر عن الدين أو العرق أو الأصل أو نوع الجنس. وفضلا عن ذلك فإن الطوائف الدينية تتمتع بحق إنشاء مدارسها وجمعياتها ومحاكمها الخاصة.

٢٩ - وقال إن الأردن صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه يعمل حاليا على تدعيم تلك الحقوق وتم مؤخرا إنشاء اللجنة الملكية لحقوق الإنسان برئاسة جلالة الملكة رانيا، فيما شكِّلَت اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان لوضع خطة عمل وطنية بما يتناسب مع المعايير الدولية الخاصة بهذا الموضوع. وتم إنشاء ديوان للمظالم يتولى استقبال شكاوى حقوق الإنسان من المواطنين واتخاذ إجراءات العلاج الملائمة إضافة إلى لجنة برلمانية معنية بالحريَّات العامة التي يتمتع بها المواطنون.

٣٠ - وفيما يتعلق بالحالة المزعومة من التعصب الديني المشار إليها في الفقرة ٣٧ من تقرير المقرِّر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280) أشار إلى أن الحق في التقاضي مكفول بموجب القانون الأردني وأن القضاء يتمتع بالاستقلالية.

٣١ - وذَكَر أن عقوبة الإعدام خاضعة للقيود: حيث لا تُعدَم المرأة الحامل أو المرضِع ولا يمكن إعدام الحدث القاصر أيًّا كان جرمه، كما يحظر اعتقال أي مواطن دون سبب.

٣٢ - واختتم بقوله أن الأردن شارك في الآونة الأخيرة مع عدد آخر من بلدان الشرق الأوسط في إنشاء مركز للأمن الإنساني الإقليمي ليكون نواة للتعاون الإقليمي في مجال الأمن الإنساني.

٣٣ - **السيد محمد كمال** (ماليزيا): تكلم في إطار البندين الفرعيين ١١٤ (ب) و (هـ) فقال إنه يلزم النظر إلى حقوق الإنسان بشكل شامل وفي سياق ما تتسم به الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تكامل ومن عدم إمكانية التجزئة.

٣٤ - وقال إن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/55/366، الفصل الثالث) أكَّد أهمية

الاستراتيجيات الوقائية معربا عن اعتقاد وفده بأن هذه الاستراتيجيات ينبغي أن تشمل مصفوفة معقَّدة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية. وعليه، يشعر الوفد بالقلق لأن التدابير الوقائية الواردة، وخاصة في الفقرتين ١٩ و ٢٠، ليست شاملة ولا متجانسة على النحو الواجب. وفضلا عن ذلك فالتقرير لا يحدِّد كيف سيتم تطبيق التدابير ضمن إطار السيادة الدولية وفي ضوء الظاهرة المتسعة باستمرار من "إنهاك المانحين". وأثار نقطة ذات صلة تتمثل في الاتجاه المتزايد من جانب البلدان المتقدمة لالتماس حلول انفرادية بدلا من الحلول المتعددة الأطراف وهي بهذا تتجاوز الأمم المتحدة وتضر بالقانون الدولي. وكان على التقرير أيضا أن يتصدى لضرورة تأمين التجانس والتنسيق ليس فقط فيما بين وكالات الأمم المتحدة المتعددة ولكن أيضا مع المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بدور متزايد في هذه الحالات.

٣٥ - وأضاف يقول إن ماليزيا تتفق مع المنطلق العام لأحدث تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي التي تعترف بالصلة بين حقوق الإنسان والتنمية. ولكن الأمر يتطلب مزيدا من العمل بشأن النُهُج والتدابير الرامية إلى تنفيذ هذا المبدأ، بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن ظواهر دولية مثل عمليات المضاربة المالية، بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وبما أن المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان هو الاستحقاق فإن تعزيزها وحمايتها ينبغي النظر إليهما بطريقة أكثر شمولا وبرغماتية بدلا من أن يتخذ بشأنها موقف سياسي أو قانوني بحت. إن حقوق الإنسان ينبغي النظر إليها بوصفها عملية تحقيق للمصالح العامة على الصُعُد الوطنية والعالمية من جانب الذين يتحملون واجب تقديمها.

٣٦ - وأردف قوله أن الطريق إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان إنما يتمثَّل أساسا في بناء القدرات الوطنية من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية الدولية ومن هنا يتسم إنشاء الهياكل والمؤسسات الديمقراطية بأهمية أساسية. وعليه، أنشأت ماليزيا لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات ومعالجتها. وقد اجتمع مؤخرا ممثلو اللجنة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموظفيها لمناقشة تقديم المساعدات الممكنة في ميدان التوعية بحقوق الإنسان.

٣٧ - وأشار إلى أنه في إطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا - المحيط الهادئ، استضافت ماليزيا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل إقليمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أثر العولمة على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

٣٨ - وذَكَر أن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد خصت ماليزيا بالذكر في الفقرة ٣٦ من تقريرها (A/55/288)، بوصفها إحدى البلدان التي ما زالت تأخذ بعقوبة الإعدام. وأعرب عن رغبة وفده في أن تُكرِّر موقفه بأن عقوبة الإعدام هي إحدى مسائل العدالة الجنائية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن ماليزيا تعتقد بقوة أنه من ضمن حقوقها السيادية أن تختار نظامها القانوني الخاص بها وأن تحافظ على سيادة القانون استنادا إلى القوانين التي يسنها برلمانها المنتَخَب ديمقراطيا.

٣٩ - وأكَّد أنه ينبغي إسناد ولايات واضحة ودقيقة التعريف إلى المقرِّرين الخاصين بحيث لا تتداخل مع أمور أخرى، على أن يضطلعوا بها بصورة موضوعية حتى يحافظوا على مصداقيتهم وعلى ثقة الدول الأعضاء في أعمال الأمم المتحدة.

٤٠ - **السيد هوويل** (منظمة العمل الدولية): تكلم في إطار البند ١١٤ (ب) فقال إن الهجرة تؤثر على ما يكاد يكون كل بلد بطريقة ما. وفيما لا تزال العوامل الاقتصادية

والسياسية والاجتماعية تؤدي إلى تسريع هذا الاتجاه على مستوى العالم كله، فلا غنى عن اتخاذ مزيد من التدابير من أجل إدارة وتوجيه الزيادة الحتمية في الهجرة. وفي كثير من البلدان النامية لم تتمثل الآثار التي نجمت في الأجلين ما بين القصير إلى المتوسط عن تحرير التجارة في نمو أسرع وحسب، بل ربما تكون قد أدت إلى تعطيل الصناعات التقليدية وزيادة البطالة.

٤١ - وأعرب عن القلق العميق الذي يساور منظمة العمل الدولية إزاء حماية حقوق العمال المهاجرين. وفي ظل القيود المتزايدة على الهجرة، تصاعدت عمليات الاتجار في المهاجرين وكثيرا ما ينجم عنها عواقب مأساوية. فالذين حاولوا دخول بلدان جديدة والعمل دون ترخيص كثيرا ما يصبحون ضحايا للأذى والاستغلال وعندما يضبطون، فإن العمال وعائلاتهم غالبا ما يتعرضون إلى معاملة غير إنسانية كما أن السلطات تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان الجوهرية.

٤٢ - ومضى يقول إنه حتى العمال المهاجرين المستقرين نهائيا غالبا ما يواجَهون بالتمييز وكراهية الأجانب برغم مساهماتهم التي يقدِّمونها للاقتصاد. وتعكف منظمة العمل الدولية على توثيق أبعاد المشكلة ساعية إلى التماس الحلول بالتعاون مع الحكومات وأرباب العمل والعمال. ومن شأن النتائج والدروس والنُهُج الجديدة التي يتم التوصل إليها أن تغذي العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤٣ - كما أعرب عن القلق الذي يساور منظمة العمل الدولية إزاء المخاطر العديدة التي تواجهها النساء المهاجرات وخاصة العاملات المحليات منبها إلى ضرورة إيلاء الاهتمام العاجل بضمان حمايتهن الأساسية من الناحيتين القانونية والاجتماعية.

٤٤ - وأوضح أن حماية حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم ظلّت أمرا أساسيا بالنسبة لمنظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ وقال إنها تحث الدول على التصديق على ما يتصل بهذه المسألة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وإنها تقدِّم الخدمات الاستشارية الفنية للمساعدة على تنفيذ المبادئ ذات الصلة.

٤٥ - كما أعرب عن تقدير منظمة العمل الدولية للفرصة التي أتيحت للمساهمة في أعمال المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وقال إنها تعزِّز وتوسِّع جهودها على نطاق العالم كله من أجل منع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين. كما تسعى إلى مساندة العمال المهاجرين في إطار التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز مفهوم "العمل اللائق" على صعيد العالم بأسره من خلال خلق فرص العمل وتأمين الحقوق الأساسية في العمل وتعزيز الحماية الاجتماعية ودعم الحوار الاجتماعي. وقال إن مساهمة العمال المهاجرين في التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلدان المضيفة ينبغي الاعتراف بها إضافة إلى ما يقدمونه من مساهمة في بلدان منشئهم على شكل تحويلات عائداتهم المالية وهم في الخارج وتوظيف استثمارات على صعيدها وتعزيز المهارات لدى عودتهم إليها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.